لوضوء واحد فقط او اكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم سم ما قدر عليه
وكان في حد القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضا فانه عجز عن استرداده
اي والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلف الخ ولو قدر على تحصيل
الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جايز اي بشرط الخيار للبايع وهبة لفرع
لزم الاصل الرجوع فيه اي فيجب عليه عند احتياجه له للطهارة ولزم البايع
فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار ووجب للمشتري الخيار في الباقي
لتفريق الصفقة عليه قبل دخول وقتها اي وقت ما سواها ولا يقضي
تلك الصلاة الا فيه نظر فراجعه قل ولعل وجه النظر ان ما فعل في الوقت
لا يكون قضا فكان ينبغي ان يقول ولا يعيد وايضا هذا الحكم عام فان كل صلاة
فعلت بالتيمم ووجبت اعادتها فانما تعاد بالما او بالتيمم الذي تسقط به فتامل
ولو اتلف اي البايع او الواهب الما الخ بدليل قول ف ل وكذا لو تلف او
اتلفه غيره ه ولمناسبة قوله ثم تيمم وصلى ولو اتلف اشار به
الى ان قوله فيما سبق وعليه ان يستره مقيد بالبقا فهذا محترز وكان الاولى
التعبير بالفا فيقول فلو اتلف الخ كما هو في بعض النسخ لانها اوضح من الواو ه اج
لما سبق اي لانه تيمم وهو فاقد للما ولو مر بما في الوقت الخ هذا هو
الفرع الثالث وبعد عنه اي بان صار فوق حد القرب السابق لما مر اي
لانه تيمم وهو فاقد للما عطشوا بكسر الطا من باب فرح كما في القاموس
بقيمته لا بمثله حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للما فيه وجبت
قيمته بمحل الشرب او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي
قل وخرج بعطشهم ما لو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على الميت فالميت
مقدم عليهم فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه للوارث ويتيممون فان
تطهروا به اثموا وضمنوه للوارث ه شوبري ولو كان مثليا اي والحال انه
مثلي فالواو للحال ولو وصلية تامل كسائر المثليات اي ما لم يكن لنقله
مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف ه مرحومي لان ذلك اي الغسل
ويعود ذلك اي كالغسل ثم المتنجس بعد الميت اي سوا ذو النجاسة المغلظة
وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد بخلاف عوض بحث
على جنب لان مانع الحيض زايد على مانع الجنابة ه م ر فان اجتمع

اي

اي الحايض والنفسا نعم ان كفى الخ وكذا لو تعدد الجنب او الحايض او الميت ممن
يكفيه قدم ويتيمم المعذور اي هذا شروع في البحث الخامس من مباحث
التيمم وهو ختامها لكل فريضة عينية ولو منذورة من الصلوات او الطوافات
ولو صبيا كما ذكره الش فرض الطواف فالطواف كالصلاة حرفا بحرف فاذا نوى
استباحة طواف الوداع او الافاضة صلى به فرضا واذا نوى استباحة نفل
طواف صلى به النفل وبين صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع بين الخطبتين
بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد فرع لو تيمم للخطبة وخطب
ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر هل له ان يخطب فيه بذلك التيمم فلا سم
له ان يخطب ان زاد على الاربعين في هذا المحل الثاني وان كان من الاربعين
في الاول اج اذ قيل لا وجه للاتيان باذ ط في البنية اي عند غير شيخنا
م ر قل فالمعتمد ان الصبي لا يجب عليه نية الفرضية كما سبق اذا بلغ اي
اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ في اثنائها اجزاته لان فرضيتها طارية
كما ذكره م ر في فتاويه وخرج بما ذكر اي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف
وخطبة الجمعة بين فرض اخر صوابه مع فرض اخر لان بين لا تضاف الا
لمتعدد والنذر اي للصلاة والطواف دون غيرهما فانه لا يكون كفرض العين
فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد
كان له جمع الجميع بتيمم واحد ه اج قوامها بكسر القاف وفتحها والكسر افصح
مرحومي يمحى بفتح اوله من محى ويقال يمحو بالواو كما في القران العزيز
ما شا من النوافل اي والجنائز كما مر فيجمع بينها وبين فرض عيني
ان تيمم بنية كما سبق لان النوافل الخ ولانها في حكم صلاة واحدة الا ترى انه
اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة بالنية وبالعكس في النفل المطلق
لان ابتداها نفل برمتها نفل وان حرم عليه الخروج منها قل لان فرضه
الاول اي والثانية نفل فان قلت اذا صلى اولا واحدث واراد ان يعيد
وقلتم انها نافلة هل يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة او لا بد
من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد من نية استباحة فرض
الصلاة قياسا على الصلاة حيث قالوا في نيتها لا بد من نية الفرضية محاكاة
لصورة الاولى ه اج اجيب بان هذه كالمنسية الخ هذا الجواب علم مما قبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1